

عند تقديم الاستيلاء ولو بقدر ولو سبغ مال الصخرة عن اخذها لم يكن غضبا عند الهادي
الا ان ينقل ويضع بين عليهما عند ولو سبغ بالزيتون وهما قوتان او صغفان او الكركي
المجانس والمذبح اذا سبغ الزبالة فليس عاصيا الا ان سبغ بالزيتون او الكركي وهو
قادر على ان يتأثر بالمغايبة حتى يفسد الامرة القوي والركوب غامض لم ينفذ ولم
يغيره ليش غضبا او كفاه وادائه او سبغ فلم يتحرك ولم ينقل حتى يقع لم يضر بان يعاصر
امانه ان كان الواضع غير مالك كطاب وزيد وموتى ما عدا ما له والواضع المالك يعز
تغيره ان يتفطمه ويأثره بيت ما يوجب برهونه ورتوب لغايبه طنه له وقد اعاد اياه وان
كان الواضع المالك يتعد فله القاره ولو نكح دفع للمبتكر عن نفسه ولو تعلق بذنب بغيره او
وضع بين عليهما فوفت فليس غضبا ما لم يتنقل بفعله ولو اشترى المغضوب بالزبد للمالك
ان لم ينزل في غضب فله من لم يضر عند الهادي الهزال ولد ولو لم ينقل نفسه ان نقل
له المالك **فصل في العاصب الزبد فان كان قد**
خرج من بين يديه فقتله به والحق بالثمن ولو رد الى الزاد ما اخذ منه بوي
لانه وضاه بالذنب ولو سبغ الا لا يحفظه لبلان غضبه من المالك لبلان وما لا يماز
المنازل يحتم فبذره عاصيه الجين بلديتكم ولا امان وهو كالمزني عند طولي في كلابي
عند زيد واني **فاس** والعاصب لا يبرأ من الزاد غايبه الا ان يرد ولو جهلا الصاهري في بد
العاصب برضا المالك كتمن الثمر واخذوا الواجب والمخزون الا عند **الادع** وجع ولا بالزبد
غاضبي اذا سبغ غضبا او دفعه الا ايا اعطاه وليه او عاونه بركه معه وماله مؤنه فيسلبه في
موضع غضبه الا ان يرضى المالك بوضع اخذه هو فيه لزم ولو غلب وطنه مصيب المغضوب
مع المالك بركي ولو اطلقه المالك ولم يعلم قبل سبغها حكما كالنهر بركي كما لو علم او كان معه
الرقصه ببعاء او عاونه او هبه او هبها او كان ثوبا فليس له للمالك ان يستغفر من الغضبان
ختم ان الطام باخذه فان قيمه لو جهلا بركي والمغضوب يرد الى اليد لانه مضمون وكذا لو ريف
فاما الغائبه والمؤخره والدمعه فيكف الا اذعه وصلبه للقاره ويكف الغنبل وان قال لا اتم
كالمبيع وكذا لو بركي كان كرهه سلمها الى المصدق الا الى الامام والعصير وعطى العاصب الكركي
انتفع وعطى واشتغل كمالواستعمل الخبز بها قال **لا** يجب الا ان يتفقد قال لا يجب
فيه الا ان يتفقد تصرفه بالغله ومن اعان غايبا في السرقة ضمه ما نقل من التزبد مع اخذه ذلك
الغدير الا الارض عند الهادي **فصل** اذا نقل ما يتعلق به الغرض ولو كان المالك عاونا
كأنه ما يبيع للاكل وسلبه ونقل الغرض فيسبغ ويحرق حاله ام لا خبز المالك به اخذ

قوى هو القاب ان حده وان كان هو المصروف
العهود الموردا اذ اختلف الاستيلاء ومن وضع مضمونا على عمله او حرقه

بلان او قيمته سلما او اذ اش وان كان لا يتعلق به الغرض كتمزيق الثوب وخصيمه ما
لا غرض فيه بل الناحيه وبيع ما لا يبيع للاكل فان نكح نصف منه او اقل اخذ ماله
مع الارض وان نقصم اكثر من نصفه من احد مع الارض او منه نصفها قال ماله الا عبته مع
الارض والكل ولو وطى المملوك والمدينه ولم الولد يعز ذل الغراش ولو لم يرضه والولد
لما لك وعين بعثتها تجيلا وموتى ونجب الى العنز والعتت والهزال لا يضر كتمزيق الثوب
معز العين فان تلفت بعد الطامه بعزها به النقص منها وفي فلعغ عين الابيه ونكح ذنب
خا اذ الفاض يقض ان الغيبه ولو سبغ النركي والحقا الساب وشاب الملتح وكما له يزال ولو سبغ
الغدا ونكحها بغير فعله فزاد في قيمته بغير الزبد مع ارضه عند الخي ولو وقع جوهه
في مخزنه بفعل المالك المحترق كتمزيق لا ينقل مال الجوهه او بلا نقلها لكن متى فعلها ولو
بعت بهيمه جوهه وهه مخزونه بركي ذنبت فان لم يكن اصوله ضمن الكفا فيه الجوهه
لجاوله فان غصب جوهه فباعته بقرنه ذنبتا ضمن وغير الماكوله فان كانت الهيمه
لغيره لم يذبح ومضى العاصب فان غصب فزدي نكحها بقرنه ذنبا باقيه تشاري ذنبا
ضمن ذنبيين وكذا ينكح الباب والنوب فان غصب احدها فكذلك لا يلبس المغضوب
ما حرته وذهبان ونكح بالثمن وذهبن ضمن ارضه **فصل في ادع**
الادع وفخر الثوب وجعل العود اذ وادع النوى
للغلف اخذه ما لكه بلائنه وان شاق قيمته في الغنم وكذا ان صبغه فزاد ونقص ولا يغفل
وقال يا خذوا زنده النقص واخذوا وقال **فصل** في قيمه الزباده ما تصنع فان ركب ما ينقل
بلا ضرر فخله فان تعزرت قلبا مزاوان كان ينشر خبز المالك بين الفلج وارض الصخر واخره
ووضع فيه الخليله ان كان النقص يذهب اكثر قيمته والا الارض فقط وتضمن الخبزه بوجت شلها
وعزس النوى وكذا كذا عند الهادي لا يوقع ولا جعل الفسه زلها وخليه في ذال العين ولو
غصب ارضها فيها وعزس فزعمها وادع الارض واخذتها فان زرعها بذره فالزرع له
وعليه الكركي وللمالك ولقعه لما لا افتتاده الا حيث لا تغزس ولو قلغ ولا خا حكم ابن
تغزوله الا حرة ولو بنا غايبه زلها وزد خطا خطبه به حرج ما حول له لا العزله او
له غير ما حول فيضيه قيمته ان صرته اخذه كما لو ركب لو حقا مغضوبا غايبه فيها اسواله فضا
وبيع وقلغ اللوح الميزان ان لم يكن الميزان بوسل او في التسمه اسواله الماسا وتغوسب محترق الا
بالم بوسل له وللحقين وانها من نكح ولو خلط الخبشه بخبشاته والنبت ملك الكل وتعلم قيمتها
وغيره خلط بقتنات بالمرحى والا فان الحكم بتصفين وبين مدعي الفضل ومدعي زياده القيمة